

ملف رقم 490987 قرار بتاريخ 25/03/2010

قضية (خ.ب) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع : شيك بدون رصيد - عارض الدفع.

قانون العقوبات : المادة : 374.

قانون تجاري (05-02) : المواد: 526 مكرر 2، 526 مكرر 4، 526 مكرر 6.

المبدأ : لا تحرك الداعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع، في أجل 10 أيام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بواللبن الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
 فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (خ.ب) بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية بتاريخ 24 ديسمبر 2006 والقاضي حضوريا غير وجاهاي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف في جانبه الجزائي، وتأييده مبدئيا في جانبه المدني وتعديلاته إلزام المحكوم عليه أن يعوض الضحية قيمة الشيك 2.519.93.92 دج مع الأمر برد مبلغ الكفالة.

وكانت محكمة برج بوعريريج القسم الجزائري قد أصدرت بتاريخ 26 مارس 2006 حكما حضوريا غير وجاهاي قضى بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وعقابا له الحكم عليه بـ (06) ستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و(2.519.93) دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ (100.000) دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي الحوالة : 1000 دج.
حيث أن الطاعن (خ.ب) أودع بتاريخ 02 مارس 2009 بواسطة الأستاذ بوفليح سالم مذكرة تدعىما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخذ من خرق قاعدة جوهيرية في الإجراءات
ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : خرق أحكام المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية
مؤداه أن القرار المطعون فيه قضى في الشكل قبول الاستئناف دون تحديد أي الاستئناف تم قبوله من استئناف المتهم أم استئناف النيابة، وأن عدم تحديد أي استئناف تم قبوله يؤثر سلبا على حقوق دفاع المدعي في الطعن الذي يستفيد من قاعدة عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

الفرع الثاني : خرق أحكام المادة المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية

بدعوى أن بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أنه لم يستمع إلى المتهم رغم أنه مستأنف ورغم أن القرار صدر حضوري إليه ورغم أن له دفاع مثله قانونا، فإغفال الإشارة إلى تصريحات المدعي في الطعن وإغفال الإشارة إلى دفعه يشكل خرق في قواعد إجرائية أساسية، ضف إلى ذلك أن المتهم لم تعطى له الكلمة الأخيرة ولا يوجد في الملف ما يفيد ذلك.

الوجه الثاني : مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري المستحدث بقانون 02/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005
بدعوى أن الواقع حسب القرار تمت بتاريخ 23 أكتوبر 2005 أي بعد تعديل القانون التجاري بموجب الأمر 05-02 وبالتالي يستوجب على البنك أن يوجه لصاحب الشيك أمرا بالتسوية ومنحه مهلة عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر

وبعد ذلك تمنح للساحب أي المدعي في الطعن مهلة 20 يوماً ابتداء من أجل الدفع، وباعتبار أن هذه الإجراءات لم تحتترم ورغم أن المادة 526 مكرر 06 تؤكد أن المتابعة الجزائية لا يمكن أن تقوم إلا بعد الاجرائين مجتمعين أي المهلتين المشار إليهما أعلاه فالقرار المنتقد لم ينتبه إلى هذه الإجراءات وبالتالي فقد جاء مخالفاً للقانون.

الفرع الثاني : مخالفة أحكام المادة 374 من قانون عقوبات،

بدعوى أن القرار المنتقد أدان المدعي في الطعن دون توضيح تاريخ إصدار الشيك، وتأكيد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون، وتأيد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون، ضف إلى ذلك أن القرار لا يوضح حتى طبيعة الجريمة هل انعدام الرصيد أو الرصيد غير كاف.

الوجه الثالث : مأخذ من القصور في التسبيب،

ومؤدي ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتعرض بالذكر لتاريخ ارتكاب الجريمة وطبيعتها هل هي انعدام الرصيد أم تسليم شيك على سبيل الضمان أو شيك برصيد أقل، إضافة إلى أن القرار لا يوضح عملية الاستلام والإصدار للشيك هل من طرف المتهم أم لغيره.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه مذكرة الطعن. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني :

الفرع الأول : المأخذ من مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري والمؤدي وحده للنقض،

حيث أن ما ينعيه المدعي في الطعن على القرار المطعون فيه من خلال هذا الوجه سديد، ذلك أن المادة 526 مكرر 2 من القانون 05-02 المعديل للقانون التجاري توجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لصاحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن أحكام المادة 526 مكرر 6 تقتضي مباشرة المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 مجتمعة. وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات الأولية مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بما يخالف ذلك، يكونوا قد خرقوا أحكام المواد المشار إليها أعلاه، وهو ما يجعل الوجه المشار من الطاعن سديدا ومؤسسا، وعليه وبدون مناقشة بقية الأوجه الأخرى المدللة بها في الطعن ينبغي التصرير بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فَإِنْ هُوَ إِلَّا سُرُورٌ

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلاً ومواضاً.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون.
ومصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	باروك الشريفي
مستشارا مقررا	بواللبن الطاهر
مستشارا رة	قسم زوليخة
مستشارا را	بوري يحيى
مستشارا را	بزي رمضان
مستشارا را	الهاشمي الشيخ

بحضور السيد : محفوظي محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة - أمين الضبط.